والسعادة والفوز والفلاح والنجاح والرضا والرضوان ورفع
الحجاب ومشاهدة المعبود القديم الاحسان رب الارباب
ومعتق الارقاب مع قلة عدد حروفها اي كلمتي الشهادة
لجميع تتعلق بالمصدر الذي هو تضمن ما يجب تصوره على
المكلف من مفهوم مباني عقايد الايمان من الواجبات والمستحيلات
والجايزات في حقه تعالى وفي حق رسله عليهم الصلاة والسلام
المتقدم بيانها بحسب التفتيش وبيان انذراجها فيها وعبرهنا
في قوله كلمتي الشهادة بالتثنية وسيقول بعدها ولعلها
لاختصارها الخ ولكل وجه اما ما هنا فلان المقام مقام عدد
وتفصيل اجزاء المركب اذ كان بصدد ان يبين ما يدخل
تحت كل جزء على انفراده فبعد الفراغ من كلمتي ولها
قوله بعد ولعلها ففيه اشارة الى انهما كالكلمة الواحدة
فلا تكفي احداهما عن الاخرى كما لا يكفي جزء الكلمة عن
جزئها الاخر والجملة فقد عبر لكل مقام بما يناسبه جزاه الله
تعالى افضل جزائه ونفعنا به وببركاته وبركة جميع
اوليائه وقد صرح المولف رحمه الله تعالى ونفعنا به ايضا
بالصفات الثلاثة الواجبة في حق الرسل عليهم الصلاة
والسلام ويعلم من الواجبات والمستحيلات اضدادها والجايز
الجايز في حق الرسل صرح به ايضا ولعلها اي كلمة الشهادة
لاختصارها الحسي مع اشتمالها المعنوي على ما ذكرناه
مفصلا ومجملا من اقسام الحكم العقلي قيل لها هنا الشك

باعتبار

باعتبار كونها مختصرة مشتملة على جميع العقايد والحد غيرها
مما يودي معناها من الكلمات مثلها وقيل للترجي ليلا
يلزم دعوى علم الغيب لو قطع بذلك لان ما ذكره لا يتعين
ان يكون الشارع اراده فقط لجواز ارادة غيره فقط او اراد
مع غيره وقيل للتحقيق باعتبار ما اخبره صلى الله عليه وسلم
من ان ذكر هذه الكلمة الشريف دخل الجنة لا محالة وافرد
الضمير في حروفها لتلازم الكلمتين كما في قوله تعالى
والله ورسوله احق ان يرضوه القياس ان يرضوهما
فلاجل التلازم افرد جعلها ضميرها والضمير العايد على
الشهادتين هو مفعولها الثاني ياتي الشرع اي الشارع
المرسل للمكلفين والمبين للاحكام المكلف بها الله تعالى
صلوات الله وسلامه عليه ومفعولها الثاني هو قوله ترجمة
بفتح الجيم اي دليلا يترجم بها اللسان عما حصل في القلب من الاسلام
المكلف به ويلوزمه وظاهره ان الايمان والاسلام مترادفان
وان النطق شرط لاشطر لجعله اياها ترجمة عما حصل في
القلب من الايمان ولو كانت شطرا لكان ما حصل في القلب
من الايمان وجزءا منه وما في اللسان كذلك لاكن قال المولف
رحمه الله في شرحه في الفصل الرابع واما الكافر فشرع في حقه
ومفهوم من ليس كذلك فلا يقبل شرع اي الشارع من احد
من المكلفين الايمان اي التصديق الا بها اي الا بالنطق
لصيغتها حتى انه لو قال لا اله الا السميع او العزيز او نحو ذلك

Copyright King Saud University